أثر الإكراه في الاتفاقيات الدولية

أ.م.د. عمر محمود المخزومي

نبذة عن الباحث :
عميد كلية الحقوق – جامعة الزرقاء.

Impact of Duress in International Conventions

Summary

There is no doubt that international relations are based on the principle of consensual. Satisfaction is expressed in these relations through treaties, which have become the first source of international law. On the basis of the principle of the relative effects of treaties, the State is committed only to the limits of its expressed satisfaction to accept certain obligations, like the situation in domestic law, complacency is fraught with some disadvantages that may be disrupted. Among these defects is the defect of duress. In expressing satisfaction in international treaties, the State may be subject to duress, which obliges it to sign and comply with what is contrary to Interests. The first type of duress, whether material or moral, is difficult to exist except in treaties in their simplified form, its mean those that do not need ratification until they become valid. The second type of duress, Which may be the responsibility of the State itself, has been codified in the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, but the Vienna Convention only recognizes the duress of the use or threat of use of military force, and it considers such agreements invalid and ignores the kind of duress represented by political and economic pressures which may force, a state to sign treaties that go against its interests. The importance of this study is to shed light on this type of duress because of its importance in international relations, and to examine the legal effect of such treaties because of their multiplicity in international reality, whose victim in unequal international relations is often the developing countries

أثر الإكراه في الاتفاقيات الدولية

* أ.م.د. عمر محمود المخزومي

الملخص

ما لاشك فيه بأن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ الرضائية، ويتم التعبير عن الرضا في هذه العلاقات من خلال المعاهدات، التي أصبحت تشكل المصدر الأول من مصادر القانون الدولي، وانطلاقاً من مبدأ نسبية آثار المعاهدات، فإن الدولة لا تلتزم إلا بحدود ما عبرت عنه من رضا بإرادتها الحرة لقبول التزامات معينة، وعلى غرار الوضع في القانون الداخلي، فإن الرضا قد تشوبه بعض العيوب التي قد تفسده، ومن ضمن هذه العيوب عيب الاكراه، فقد تتعرض الدولة في تعبيرها عن الرضا في المعاهدات الدولية إلى الإكراه الذي يجبرها على التوقيع والالتزام بما يتنافى مع مصالحها، وهذا الإكراه كعيب من عيوب الرضا، قد يقع على ممثل الدولة وقد يقع على الدولة ذاتها، والنوع الأول من الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً أصبح من الصعب وجوده إلا في المعاهدات في شكلها المبسط أي تلك التي لا تحتاج للتصديق حتى تصبح نافذة، أما النوع الثاني من الإكراه الذي قد يقع على الدولة ذاتها، فقد تم تقنينه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إلا أن اتفاقية فيينا لم تعترف إلا بالإكراه المتمثل باستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، واعتبرت مثل هذه الاتفاقيات باطلة، وتجاهلت ذلك النوع من الإكراه المتمثل بالضغوطات السياسية والاقتصادية التي قد تجبر دولة ما للتوقيع على معاهدة بما يتنافى مع مصالحها وقدراتها، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة لإلقاء الضوء على هذا النوع من الإكراه نظراً لأهميته في العلاقات الدولية، وبحث الأثر القانوني لمثل هذه المعاهدات نظراً لتعددها في الواقع الدولي، والتي غالباً ما تكون ضحيتها الدول النامية في العلاقات الدولية غير المتكافئة.

المقدمة

لعبت الإتفاقيات الدولية دوراً لا يمكن إنكاره في تطور القانون الدولي العام في شتى المجالات ابتداءً من مسائل الحرب وانتهاءً بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية، لذلك أصبحت المعاهدات الدولية تحتل المكانة الدولية الأولى في تنظيم العلاقات الدولية، والمصدر الأول من مصادر القانون الدولي العام، واحتلت بذلك مكان الصدارة الذي كان يتمتع به العرف الدولي[١].

وعلى الرغم من تعدد الاصطلاحات المستخدمة لوصف المعاهدات الدولية، مثل الدستور، العهد، النظام، الاتفاقية، الخطابات المتبادلة، المذكرات المتبادلة، البروتوكول، الإعلان أو التصريح، التسوية، إلا أنها تعتبر مصطلحات مترادفة تعبر عن حقيقة موضوعية واحدة، هي المعاهدة الدولية [٢].

وتستخدم التعبيرات المتنوعة المذكورة لوصف مختلف أنواع المعاهدات الدولية، بغض النظر عن الموضوعات التي تتناولها تلك المعاهدات، وهي متساوية في قيمتها القانونية الدولية، وفي قوتها الإلزامية بوصفها معاهدات دولية [٣].

ويمكن تعريف المعاهدة الدولية بمعناها الواسع بأنها: " توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي".

أثر الإكراه في الاتفاقيات الدولية

* أ.م.د. عمر محمود المخزومي

وقد عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة الثانية منها المعاهدة الدولية بأنها: " الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه"[٤].

يتضح من هذا التعريف أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد قصرت الأحكام التي وضعتها على المعاهدات المكتوبة التي تبرم بين الدول.

فالمعاهدة الدولية بهذا المعنى هي اتفاق بين أشخاص القانون الدولي يقابله العقد في القانون الخاص، ومن أهم ما يعبر عنه المصطلحان هو رضا وإرادة الأطراف. فمن المتفق عليه في النظم القانونية الداخلية أن العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف ويجب أن تكون هذه الإرادة حقيقية وحرة، فتكون الإرادة حقيقية بأن تكون خالية من الخطأ والتدليس أو الغش، وتكون حرة بعدم تعرضها للإكراه [٥].

ومع هذا، فإن الرضا قد تشوبه عيوب تعرف بعيوب الرضا مثل: الغلط، الغش، الإكراه، الغبن، وإن توافرت هذه العيوب أو إحداها في العقد فإنها تؤدي إلى إبطاله وهذه من القواعد الراسخة في النظم القانونية الداخلية في مجال العقود والتي تم نقلها وتطبيقها على المعاهدة الدولية كونها مثل العقد قد يشوبها عيب من عيوب الرضا، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الحياة الدولية وتحوير هذه القاعدة الداخلية بحيث تتلائم مع واقع العلاقات الدولية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين[٦].

وسنتحدث في هذا البحث عن عيب الإكراه والتهديد في الاتفاقيات الدولية، وباعتباره من عيوب الرضا في الاتفاقيات الدولية، فقد عبرت عنه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ضمن موادها ٥١ ، ٥٢ على التوالي وهو ما يسلط على الدولة أو ممثلها عسكرياً أو سياسياً أو اقتصادياً ويؤدي إلى خلل برضا الدولة محل الاتفاق وينتج عنه أثر قانوني.

لقد قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التهديد والإكراه ضمن قواعدها لما يثيره هذا الموضوع من جدل حول الآثار القانونية للالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي يشوبها عيب التهديد والإكراه، كما أن ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه نص على أن : "يتمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ومن الجدير بالذكر أن التاريخ حافلٌ بالمعاهدات الدولية التي أبرمت تحت التهديد والإكراه خاصة ما قبل الحرب العالمية الثانية، وفي أعقاب تلك الحرب، خصوصاً تلك المعاهدات المتعلقة برسم الحدود ونزع السلاح والخضوع الإقتصادي.

انطلاقاً من الجدل الواسع حول موضوع التهديد في الاتفاقيات الدولية ضمن قواعد القانون الدولي، فإن هذا الموضوع يطرح إشكالاً يتمثل في : كيف كرس التهديد كعيب محل الاتفاقيات الدولية ضمن قواعد القانون الدولي؟ وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في هذا البحث .

المبحث الأول: أشكال الإكراه في الاتفاقيات الدولية

يميز الفقه القانوني الدولي بين نوعين من الإكراه والتهديد في مجال المعاهدات الدولية كعيب مفسد للرضا، النوع الأول هو الإكراه والتهديد الذي يقع على شخص ممثل الدولة أثناء المفاوضات بقصد إجباره على إبرام المعاهدة بشروط لا تتفق تماماً مع مصلحة الدولة بسبب الخوف الذي جعله يوافق على إبرام المعاهدة.

وأما النوع الثاني للإكراه والتهديد، فهو الذي يقع على الدولة ذاتها بقصد إجبارها على إبرام المعاهدة بشروط مجحفة لم تكن الدولة لتقبلها لو كانت حرة الإرادة.

وسنوضح هذا الموضوع في مطلبين، نتحدث في (المطلب الأول) عن الإكراه والتهديد الذي يقع على ممثل الدولة، وفي (المطلب الثاني) نتحدث عن الإكراه والتهديد الذي يقع على الدولة ذاتها.

المطلب الأول: الإكراه ضد ممثل الدولة

يقصد بالإكراه الذي يمارس ضد ممثل الدولة، هو ذلك الضغط الذي يولد خوفاً أو رهبةً أو فزعاً لدى ممثل الدولة ترغمه على قبول الإلتزام بالمعاهدة، رغم أنها لا تحقق مصالح بلاده التي يمثلها، ويتخذ هذا الإكراه عدة صور، فقد يكون إكراهاً مادياً أو معنوياً.

الفرع الأول: الإكراه المادي ضد ممثل الدولة

يتجسد الإكراه المادي ضد ممثل الدولة فيما يتعرض له من إكراه بشكل مباشر من خلال حبسه أو اعتقاله وإرغامه على التوقيع على معاهدة بما يتعارض مع مصالح دولته، ومن الأمثلة الشائعة على هذه الحالة التي يسوقها الفقه الدولي عادة، هو ذلك الإكراه الذي تعرض له رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا (هاشا) من جانب سلطات ألمانيا النازية عام ١٩٣٩، وذلك عندما تم احتجازه وقد كان مسناً ومريضاً وتم حرمانه من الطعام وسائر الخدمات المعتادة حتى انصاع وأرغم على التوقيع على إتفاقية بين المانيا وتشيكوسلوفاكيا، فرضت بموجبها الحماية الألمانية على مقاطعتي (بوهيميا وموراڤيا) التشيكوسلوفاكيتين، وهي الاتفاقية التي تم ابطالها بعد الحرب العالمية الثانية كونها قد أبرمت تحت ضغط الإكراه الذي وقع على رئيس دولة تشيكوسلوفاكيا[٧].

وقد وقعت تشيكوسلوفاكيا في العام ١٩٦٨ مرة أخرى ضحية الإكراه المادي، ولكن الطرف الآخر كان الإتحاد السوفيتي، وكان ذلك عندما تمرد الشعب التشيكي على النظام الشيوعي فيما عرف بأحداث "ربيع براغ"، قامت القوات الروسية على إثرها بغزو تشيكوسلوفاكيا واعتقال المسؤولين التشيكيين واقتيادهم إلى موسكو وتهديدهم وإرغامهم على توقيع معاهدة، عسكرت بموجبها قوات روسية قوامها ٥٠ ألف جندي فوق الأراضي التشيكية، وقد تم إبطال هذه المعاهدة في عام ١٩٩١ بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والنظام الشيوعي في أوروبا الشرقية وانسحبت القوات الروسية من تشيكوسلوفاكيا[٨].

وقبل هذه السوابق، وكمثال على الإكراه المادي الذي يتعرض له ممثل الدولة، فقد تعرض ملك كوريا في العام ١٩٠٥ للإكراه على يد القوات اليابانية، وتم إرغامه على توقيع اتفاقية وضعت بمقتضاها كوريا تحت الحماية اليابانية، وقد استمر العمل بهذه الإتفاقية مدة

أربعين عاماً حتى ألغيت في العام ١٩٤٥ على إثر هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية وأصبحت كوريا دولة مستقلة[٩].

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي ضد ممثل الدولة

تتمثل الصورة الثانية من صور الإكراه الذي يتعرض له ممثل الدولة، والذي يدفعه إلى التوقيع على المعاهدة بما يتعارض مع مصالح دولته، والذي يشكل عيباً من عيوب الرضا، ويؤدي بالنتيجة إلى إبطال المعاهدة، هو الإكراه المعنوي الذي يتعرض له ممثل الدولة، وقد يحدث ذلك من خلال تهديده بكشف فضائح قد تهدد مستقبله السياسي أو الدبلوماسي، مثل الكشف عن وقائع سابقة لعلاقات غرامية أو مالية يكون ممثل الدولة قد تورط فيها، أو الكشف عن صداقات قديمة كانت تربطه بالأحزاب الفاشية أو النازية، أو صداقات مع قوى حالية ولكنها معادية لدولته في وقت ابرام المعاهدة.

وقد يكون التهديد غير مباشر كالكشف عن علاقات سابقة لأحد أفراد أسرته مع قوى معادية يحرص الممثل عن الدولة على دفنها واخفائها وعدم إظهراها أمام الرأي العام[١٠].

وأياً ما كان نوع الإكراه الذي يتعرض له ممثل الدولة سواء كان إكراهاً مادياً أو معنوياً وينال من إرادته ويدفعه إلى التوقيع بما يتعارض مع مصالح دولته، فإن مصير هذه المعاهدة هو البطلان، وهذا ما أكدته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٥١) منها التي قررت بأن : "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده".

وفي حقيقة الأمر أن تعرض ممثل الدولة للإكراه المادي أو المعنوي لا يثور من الناحية العملية إلا في الإتفاقات الدولية في الشكل المبسط، أي تلك الاتفاقات التي تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثلها عليها دون حاجة لإجراءٍ لاحق من جانبها يؤكد قبولها نهائياً للاتفاق، إما لأن نظامها الدستوري يقر ذلك، وإما بناءً على اتفاق الأطراف[١١].

أما في حالة المعاهدات بمعناها الدقيق، أي تلك التي لا تصبح ملزمة إلا بعد إقرارها والتصديق عليها من السلطة صاحبة الولاية في الدولة، كان لهذه السلطة أن تبطل أثر الإكراه برفض التصديق على المعاهدة، فإذا هي صدّقت مع ذلك على المعاهدة، لم يكن هناك محل بعد ذلك للاحتجاج بالإكراه لإبطالها، لأن التصديق اللاحق يصحح الوضع السابق ويغطي البطلان المترتب على الإكراه على التوقيع[١٢].

وأخيراً ووفقاً للحكم الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٥١) منها سالفة الذكر، لم يكن محلاً للخلاف في الفقه الدولي، فقد كان من المسلم به أن الإكراه الذي يتعرض له ممثل الدولة عند إبرام المعاهدة، ويؤدي إلى إفساد إرادة الدولة في قبولها الإرتضاء بتلك المعاهدة، بل ويؤدي في نظر غالبية الفقه الدولي إنعدام تلك الإرادة، ويكون من المتعين تقرير بطلانها.

المطلب الثاني: الإكراه الواقع على الدولة

إن القاعدة العامة والأساسية في مجال إبرام المعاهدات الدولية هو الإرتضاء بالإلتزام بهذه المعاهدة من جانب أطرافها، أي أن الدولة تعبر عن إرادتها بالالتزام بصورة واضحة جلية لا لبس فيها، وذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فقد نصت

المادة (٥٢) من معاهدة فيينا: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

وبالتالي لا يمكن بتاتاً إجبار دولة ما على الإلتزام بمعاهدة لم تكن ترغب أصلاً في إبرامها أو الموافقة على الإنضمام لها، سواءً كان هذا الإجبار بالتهديد العسكري أو الإقتصادي أو السياسي، ومن الأمثلة التي توضح وجود معاهدات أبرمت تحت التهديد العسكري، تلك الإتفاقية التي أبرمتها فرنسا عام ١٩٤١ تحت تهديد اليابان مع تايلندا لرسم الحدود بين تايلندا وكمبوديا التي كانت تحت الحماية الفرنسية، وبعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية ادّعت فرنسا أنها أبرمت تلك الاتفاقية عام ١٩٤١ تحت التهديد وعامل الإكراه، وأبطلتها بموجب اتفاق مع تايلندا عام ١٩٤٦، كذلك الحصار الإقتصادي على العراق قبل احتلال عام ٢٠٠٣ الذي كانت تهدف الولايات المتحدة الأمريكية من خلاله إلى إبرام اتفاق لنزع الأسلحة من العراق.

إن الإكراه المسلط على دولة ما بغية ارغامها على إبرام معاهدة ما قد اختلف فيه الفقهاء الدوليين، خاصة فيما يتعلق باتفاقيات الصلح والسلم الدولي والدفاع عن النفس، حيث توجه عديد من الفقهاء إلى اعتبار الاتفاقيات التي أبرمت تحت استعمال القوة بدافع الدفاع عن النفس، اتفاقيات صحيحة لا تهديد فيها استناداً إلى حماية حرمة المعاهدات الدولية والإبقاء على هيبتها وقوتها على الصعيد الدولي.

وإذا كان استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها قد أخذ حيزاً كبيراً في القانون والفقه الدوليين، والذي انعكس بالتالي على الاتفاقيات الدولية التي قننت هذا النوع من الإكراه الذي يقع على الدولة لإجبارها على التوقيع على المعاهدات الدولية سواء كان إكراهاً مادياً من خلال استخدام القوة العسكرية، أو إكراهاً معنوياً قد يقع على الدولة من خلال تهديدها باستخدام القوة العسكرية، إلا أن التهديد الاقتصادي والسياسي الذي تتعرض له الدول وبالأخص النامية منها لم يلق ذلك الاهتمام الدولي لبحث الآثار القانونية للمعاهدات الدولية التي تبرم تحت هذا النوع من التهديد، والأمثلة كثيرة على مثل هذا النوع من المعاهدات، ولا أدل على ذلك اتفاقيات الجات[١٣] التي تمخضت عنها منظمة التجارة العالمية[١٤].

هذا الجزء الذي تطرق إلى أشكال التهديد والإكراه سواء كان عسكرياً أو اقتصادياً أو سياسياً حسبما تضمنته قواعد القانون الدولي، هو ما يحيلنا إلى البحث في الآثار الناجمة عن إبرام الإتفاقيات الدولية تحت الإكراه.

المبحث الثاني: الأثر القانوني للإكراه

إن أساس كل اتفاق سواء على الصعيد الدولي (القانون الدولي) أو على صعيد القانون الداخلي يشوبه الإكراه أو التهديد باعتباره عيب من عيوب الرضا، ينتج عن البطلان المطلق للإتفاق، وهذا ما دلت عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على الصعيد الدولي، إلا أن الفقه الدولي في بعض الأحيان خالف قاعدة البطلان بتفسيره للإكراه، وهذا ما نتج عنه ظهور اتجاهين لتقنين البطلان كأثر قانوني للإكراه في المعاهدات الدولية، ففي (مطلب

أول) سندرس توجهات القانون الدولي والفقه التقليديين، وفي (مطلب ثاني) سندرس توجهات القانون الدولي والفقه الحديثين.

المطلب الأول: توجهات القانون الدولي والفقه التقليديين

بداية من المهم توضيح المقصود بالقانون الدولي التقليدي، إذ يعرف تاريخياً بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي كانت تحكم العلاقات الدولية قبل عصر التنظيم الدولي، أي قبل قيام عصبة الأمم عام ١٩٢٠"[١٥].

وإلى حدٍ بعيد فقد تأثر القانون والفقه الدوليين حتى بعد قيام عصبة الأمم بالأفكار التقليدية حتى قيام الحرب العالمية الثانية، فقد كان الإتجاه الفقهي السائد في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية متجهاً إلى عدم اعتبار الإكراه عيباً مخلاً بالإتفاقيات الدولية، ولا يمكن للدولة أن تحتج بذلك لإبطال معاهدة أبرمتها تحت تأثير ضغط سياسي أو عسكري أو تحت أي ظرف كان لم يسمح لها بالتفكير والاختيار قبل الإقدام على هذا الإتفاق، حيث استند بذلك على حجة أن العكس يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية ويشجع كل الدول على المطالبة بفسخ المعاهدات وإبطالها، مما يقلل من قيمة المعاهدة ومن ثقة الدول فيها.

بالإضافة إلى أن تلك المرحلة كانت الحروب فيها وسيلة مشروعة ومعترف بها قانوناً من أجل تحقيق المكاسب والمغانم الاقتصادية والإقليمية والضم وفرض الإرادة على الغير بالقوة [١٦].

لقد أثار الفقه الدولي التقليدي مسألة معاهدات الصلح واتفاقيات السلم والهدنة التي تلجأ إليها الدول القوية بعد الحرب لفرض رغباتها ومخططاتها على الدول المهزومة، حيث اعتبرت أن هذه المعاهدات ملزمة وأن التصرفات التعسفية التي تتخذها الدول القوية لا يمكن أن تعد إكراهاً يبرر إبطال المعاهدة على أساس أن اعتماد مثل هذه الوسائل هو السبيل الوحيد لإنهاء الحرب واستتباب الأمن، ومن الأفضل للبشرية أن تتحمل مثل هذه الأساليب من الضغط وتعرف السلام على أن تبقى تحت أعمال التخريب وسفك الدماء وعدم الإستقرار[١٧].

وقد تأثر مجلس عصبة الأمم بهذا المذهب الفقهي فأقره بعد أن أحدث فيه بعض التغييرات لتتجاوب مع التطورات والاتجاهات الجديدة التي بدأت تؤثر في القانون الدولي، فمن الأمثلة التي تبين تأثر مجلس عصبة الأمم بهذا المذهب، عندما قامت دولة بوليفيا عام ١٩٢١ بمناشدة المجلس بتعديل معاهدة الصلح التي عقدتها تحت تأثير الإكراه مع دولة تشيلي عام ١٩٠٤، اعتبر أنه لا يجوز التمسك بالإكراه لنقض المعاهدات التي تبرم على اثر الحرب، استناداً إلى أن مثل هذه الاتفاقيات تبرم في جو مفعم بالضغط والإكراه، وعلل المجلس موقفه بالإشارة إلى أنه ستوجب مثل هذه الحالات إضفاء نوعاً من نصرة الحق والدفاع عن الإنسانية السامية.

ومن الامثلة الصارخة على اتفاقيات السلام التي أبرمت تحت الإكراه، اتفاقيات فرساي التي فرضت شروطاً مجحفة على ألمانيا، تمثلت في انتزاع الإلزاس واللورين ومصادرة

الأسطول الألماني لصالح الحلفاء وتحميل المانيا وحدها ديون ونفقات الحرب العالمية الأولى وغير ذلك من الإلتزامات.

وعلى الرغم من التبريرات العديدة التي ساقها الفقه التقليدي لعدم جواز الدفع ببطلان الاتفاقيات الدولية التي تبرم تحت الإكراه، ومن هذه التبريرات ضرورة استقرار العلاقات الدولية، وأن الباعث لدى الدول الضعيفة في التوقيع على اتفاقيات تحت التهديد يكمن في تجنبها أخطار أكبر ونتائج أقسى ألا وهو الفناء الكلي، وغيرها من التبريرات الواهية التي ثبت عدم جدواها، ومجافاتها لأبسط قواعد العدالة[١٨]، كما أن تلك التبريرات لا تستند إلى أساس سليم، إذ لم تعد الحرب جائزة قانوناً وبالتالي لا يمكن ترتيب آثار عليها، والاستناد إلى السوابق في ذلك لا يعدو أن يكون استناداً إلى المخالفات القانونية وليس للقواعد الصحيحة[١٩]. ولا أدل على ذلك من نتائج تلك التبريرات التي تمثلت في تمرد هتلر على اتفاقيات فرساي بعد أن اشتد عود ألمانيا، ورأى فيها إهانة لألمانيا بما فرض فيها من شروط مجحفة على ألمانيا، هذا التمرد الذي ساق إلى نتائج وخيمة كانت سبباً من أسباب قيام الحرب العالمية الثانية التي عصفت بالبشرية وكلفتها ملايين الأرواح والخسائر المادية وغيرها من الخسائر التي لا زالت تعاني منها البشرية حتى الوقت الحاضر، وهو ما أدى ببعض الفرنسيين إلى توجيه اللوم إلى زعمائهم وبالذات رئيس وزراء فرنسا (جورج كليمنصو) الذي أصر على إذلال ألمانيا في اتفاقيات فرساي عام ١٩١٩ وحملوه مسؤولية الغضب النازي والرغبة الجامحة لدى الألمان في تدمير فرنسا والإنتقام منها عام ١٩٤٠[٢٠].

استناداً لما سبق، فالقانون الدولي التقليدي وغالبية الفقه التقليدي، كان قبل الحرب العالمية الثانية يعترف بصحة معاهدات الصلح بين الغالب والمغلوب ولو تمت تحت الإكراه، وهو ما أدى إلى التضحية باعتبارات العدالة والقيم الإنسانية.

وعلى الرغم من سيطرة الأفكار التقليدية على الفقه الدولي، فقد رفض البعض هذا التوجه الداعي إلى اعتبار الإكراه لا أثر له في صحة المعاهدات الدولية، وأدى إلى ظهور تيار فقهي رافض لهذه الفكرة.

المطلب الثاني: توجهات القانون الدولي والفقه الحديثين

أصبح من المبادئ المستقرة في القانون الدولي تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الدول أو استقلالها السياسي إلا في حالة الدفاع الشرعي وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة[٢١].

وقد بدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بصورة تدريجية مع ميثاق باريس "بريان كيلوج" عام ١٩٢٨، ثم في ميثاق الأمم المتحدة المادة (٤/٢) عام ١٩٤٥[٢٢]. وقد تأكد هذا المبدأ بالنص عليه صراحة في إعلان حقوق وواجبات الدول الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠ [٢٣]. كما تأكد هذا المبدأ في محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرج وطوكيو عام ١٩٤٥-١٩٤٦، وكذلك في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩[٢٤].

وقد أصبحت هذه القاعدة بمثابة قاعدة عرفية ملزمة لجميع دول العالم، سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة أم لا. فالمادة (٤/٢) من الميثاق مضمونها عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[٢٥].

وقد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في حكمها المؤيد لغالبية الفقه الدولي الحديث، فقد تضمنت في مادتيها (٥١ و ٥٢) أشكال الإكراه، وقد اعتمدت أن كل ما يشوب الاتفاق بين الأطراف ويحد من مبدأ حرية التعاقد ويجبر دولة على إبرام الاتفاق سواء بالإكراه على ممثليها أو على الدولة بحد ذاتها، فإن الاتفاق يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يمكن أن يجاز لاحقاً بتصحيح ذلك البطلان، انطلاقاً من أن الإكراه في هذه الحالة لا يكون عيباً من عيوب الإرادة فحسب لكنه يلغي الإرادة كلياً أي يعدم الإرادة.

هذا التوجه للقانون الدولي المعاصر انعكس على موقف عديد من الفقهاء الدوليين والذي أخذ يعارض الفقه القديم وينادي بتعديل القواعد والأعراف الدولية القديمة لتتماشى مع إبطال المعاهدات المبرمة في ظل تأثير الإكراه أو العنف غير المشروع، وهو ما تجسد في نص المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي قررت بطلان المعاهدات التي يتم إبرامها نتيجة الإكراه الواقع على الدولة، وسدت بذلك ثغرة من ثغرات القانون الدولي لتتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة لا سيما مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وفق ما جاء في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٢٦].

وإذا كانت اتفاقية فيينا في المادة (٥٢) منها قد قننت الاتجاه الحديث في الفقه الدولي المتمثل بإبطال المعاهدات الدولية التي أبرمت بتأثير الإكراه الناجم عن استخدام القوة أو التهديد بها، فإن هذا النص لم يلق معارضته ضد المبدأ الذي ينطوي عليه، ولكنه آثار نقاشاً حاداً، وظهرت آراء متعارضة حول جوانبه، وتركزت هذه النقاشات والآراء حول المسألة المتعلقة بتعريف الإكراه المبطل للمعاهدة الدولية، وهل يقتصر فقط على الإكراه المادي المتمثل باستخدام القوة العسكرية أم يشمل الإكراه بمفهومه الواسع ليتضمن الضغط السياسي والإقتصادي.

- **المقصود بالإكراه المبطل للمعاهدات الدولية:**

لقد أثارت مسألة تحديد المقصود بالإكراه المبطل للمعاهدات الدولية جدلاً واسعاً أمام لجنة القانون الدولي، فظهرت ثلاثة اتجاهات بهذا الشأن، يدعو الأول إلى تفسير الإكراه تفسيراً ضيقاً، بحيث يقتصر على الإكراه المادي فحسب أي استخدام القوة العسكرية، أما الاتجاه الآخر فكان على النقيض يدعو إلى الأخذ بتعريف واسع للإكراه بحيث يشمل كافة صور الإكراه حتى لو لم يتخذ شكل العمل المسلح، وبصفة خاصة الضغوط السياسية والاقتصادية، وظهر اتجاه ثالث للتوفيق بين الاتجاهين إلا أنه وبالنتيجة عندما عرض الأمر على مؤتمر فيينا فقد حسم الأمر وفق ما جاء في نص المادة (٥٢) من الاتفاقية الذي أخذ بالتفسير الضيق للإكراه[٢٧]، إلا أن المؤتمر قد ألحق الاتفاقية بإعلان سياسي يدين فيه الإكراه الاقتصادي والسياسي، غير أن هذا الإعلان لم يكن له قيمة قانونية وإنما

ذو قيمة أدبية فقط، وذلك لعدم إدراج الضغط الاقتصادي والسياسي بصورة صريحة في صلب الاتفاقية[٢٨].

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث، فقط توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يأتي:

١. أصبحت المعاهدات الدولية تشكل المصدر الأول من مصادر القانون الدولي، إذ احتلت مركز الصدارة الذي كان يتمتع به العرف الدولي، وقد برزت أهمية المعاهدات الدولية من خلال التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية للتعبير عن حاجة المجتمعات البشرية ومعالجة الموضوعات المختلفة التي تهمها وترتقي بتلبية حاجات الشعوب المختلفة وتنظيم مختلف المسائل في علاقة الدول والشعوب بعضها ببعض.

٢. ولما كان القانون الدولي يقوم في أساسه على مبدأ الرضائية، فقد كانت المعاهدات الدولية تجسيداً لهذا المبدأ، إذ لا تكون المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إلا إذا تم التعبير عنها بإرادة حرة وصريحة.

٣. أظهر الواقع الدولي بأن كثيراً من المعاهدات الدولية لا تتعدى كونها صورة من صور الهيمنة ونتيجة يفرضها منتصر على مهزوم، فهي إملاء شروط لا حوار بالمعنى المفهوم، وكانت بالتالي تعبيراً عن قهر يمارسه القوي على الضعيف.

٤. بعد أن تم تحريم الحروب واستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية لا سيما في ميثاق باريس ١٩٢٨ ومن بعده ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، فقد تم تقنين المعاهدات الدولية من خلال اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأصبحت بمثابة قانون ينظم كافة المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية آخذاً بالاعتبار المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة.

٥. جاءت اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ لتنظم المسائل المتعلقة بسلامة الرضا المعبر عنه في المعاهدات الدولية من العيوب، ومن أهم هذه العيوب الإكراه الذي يمكن ممارسته من قبل دولة قوية ضد دولة ضعيفة لحملها على التوقيع على معاهدة، وهذا الإكراه قد يمارس ضد شخص ممثل الدولة سواء كان إكراهاً مادياً أو معنوياً، إلا أنه لا يتواجد إلا في المعاهدات بشكلها المبسط، في حين أن من الصعب تواجده في المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق، أي تلك التي تحتاج إلى تصديق سلطات الدولة، والنوع الآخر من الإكراه هو الذي يمارس ضد الدولة نفسها، وقد اعتبرته اتفاقية فيينا من العيوب التي تبطل المعاهدة، على أن المقصود بهذا الإكراه هو استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها.

٦. يؤخذ على اتفاقية فيينا أنها استبعدت من نصوصها، اعتبار الضغوطات السياسية والاقتصادية من أنواع الإكراه التي تبطل المعاهدات، فلا يجوز التمسك بهذه الضغوطات لإبطال المعاهدة على الرغم من خطورة هذا النوع من أنواع الإكراه، والواقع الدولي زاخرٌ بالأمثلة على المعاهدات الدولية التي يمارس فيها الضغوطات

السياسية والاقتصادية لحمل الدول على التوقيع على المعاهدات تحت هذه الضغوطات، ولا أدل على ذلك من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، والتي وضعت عديد من الدول النامية تحت ضغط الاستبعاد والتهميش أو الدخول في الاتفاقية ضمن الشروط والإملاءات التي فرضتها الدول الكبرى وأجبرتها بفتح أسواقها وتحرير تجارتها بما يتنافى مع إرادتها وقدراتها.

٧. آن الآوان لتكاتف جهود الدول لا سيما دول العالم الثالث، والتي غالباً ما تكون ضحية لمثل تلك المعاهدات، للضغط في المحافل الدولية من أجل إيجاد آليات تضمن حقوقها من خلال تقنين مثل تلك المعاهدات، وضرورة النص على اعتبار الضغوطات السياسية والاقتصادية من ضمن العيوب التي تجيز لها إبطال المعاهدات الدولية التي تعود عليها بالضرر، وعدم الاكتفاء بالإعلان السياسي الملحق باتفاقية فيينا المتعلق بهذا الشأن، كونه لا يحمل أية قيمة قانونية خارج نصوص الاتفاقية.

قائمة المراجع

١- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- بن موسى كمال، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، على الموقع الالكتروني: http://www.sarambite.com

٣- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

٤- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦- د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٧- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية (بدون سنة نشر).

٨- د. محمد السعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٩- د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٠- ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

١١- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الهوامش :

(١) د. محمد السعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٧.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥٦.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) اتفاقية فيينا، اتفاقية اعتمدت من قبل مؤتمر الامم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد ٢١٦٦ /١٩٦٦ وعدد ١٩٦٧/٢٢٨٧ عرضت للتوقيع في ٢٣ / أيار / مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون ثاني / يناير ١٩٨٠.

(٥) د. محمد السعيد الدقاق، دروس قي القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٦) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ٤٦٦.

(٧) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٨) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(٩) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٥٤٩.

(١٠) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٥٥٠. وكذلك د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٢.

(١١) انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون العام، مرجع سابق، ص ٢٣١. وكذلك د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة نشر ص٤٦٣.

(١٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤٦٣.

(١٣) ان اتفاق الجات هو اتفاق الأغنياء والفقراء (البلدان النامية)، وتعتبر الدول النامية في هذا المجال تابعة وقابلة لما يصدر عن الأغنياء، وقد ذكرت صحيفة "وول ستريت جورنال" على لسان محررها "لورانس انفراسيا" مصوراً حال الدول النامية:"لقد كانوا وعلى مدى اسابيع ينتظرون في الخارج ويرتقبون ما يجري في الداخل، وذلك في الوقت الذي يتقاوض فيه المسؤولون الأمريكيون والأوروبيون بشأن ما يحصل على جزء من الكعكة الخاصة بالتجارة العالمية، فقد كانت البلاد النامية تستغرب ما بقي لها".

أنظر: بن موسى كمال، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص ١٩، متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.sarambite.com

(١٤) منظمة التجارة العالمية، ظهرت فكرة انشائها لأول مرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قبل بدء عمل الجات، فقد أعدت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٥ مشروعاً لانشاء منظمة دولية للتجارة، على غرار انشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ولكن الكونغرس الأمريكي رفض هذا المشروع، وكان ذلك عام ١٩٥٠، ومع مرور الوقت وتشعب عمليات التجارة الدولية وتطورها خاصة في الثمانينات نادى البعض بانشاء منظمة التجارة العالمية في جولة الأوروجواي، وعلى الرغم من المعارضة الأمريكية إلا أنها وافقت مؤخراً، وقد تم توقيع الاتفاق النهائي لقيامها في مراكش المغرب في ابريل ١٩٩٤.

بن موسى كمال، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص ٨.

(١٥) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٥٦. ويرتبط عصر التنظيم الدولي مع ظهور أولى المنظمات الدولية ذات الاختصاصات السياسية، ألا وهي عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، أنظر في ذلك: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

(١) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٦٥.

(١٧) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ١٦٠.

(١٨) يبرر الفقهاء التقليديون عدم جواز الدفع ببطلان الاتفاقيات الدولية تحت الإكراه بعدة تبريرات أهمها: ١. انها نتيجة منطقية للاعتراف بالحرب كوسيلة مشروعة من وسائل تغيير القانون، ٢. احترام هذه المعاهدات التي تفرض بالقوة واجب، وبخلافه يمكن للحروب أن تستمر ولما أمكن من وضع نهاية لها. نقلا عن: د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(١٩) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢٠) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٦١ .

(٢١) اذ نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(٢٢) تنص المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة على " يمتنع على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(٢٣) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢٤) حيث قامت بريطانيا بإزالة الألغام بالقوة من المياه الإقليمية لألبانيا في قناة كورفو، فقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية "إن الحق المزعوم في التدخل لا يمكن اعتباره من وجهة نظر المحكمة إلا مظاهر لسياسة القوة، سياسة أدت في الماضي إلى كثير من التجاوزات الخطيرة، ولا يمكن -مهما كان النقص الحالي في التنظيم الدولي- أن تجد لها مكاناً في ظل القانون الدولي المعاصر، إن احترام السيادة الإقليمية بين الدول هو أحد الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية". نقلاً عن د|. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٥٦٥.

(٢٥) د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٥٦٥.

(٢٦) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٢٧) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٣٢-٢٣٣. وأنظر كذلك: د.جفعر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦٤-١٦٥.

(٢٨) د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٥٦٩.